



في رأب أهل البيت

(٢٠)

عدد التكبيرات في صلاة الميت



اسم الكتاب: عدد التكبيرات في صلاة الميت

المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني -لجنة البحث

الموضوع: فقه

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ

المطبعة: ليلي

الكمية: ١٠٠٠

ISBN: 964-8686-60-2

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

www.ahl-ul-bait.org

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليهم السلام الذي اخترنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن ترثي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقديم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطى أهل البيت عليهما السلام الرسالية، مستوعبين إشارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدمين لها أمن الأجيوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضربت عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في

الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كل عصر.

إن التجارب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتمل العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثيرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيما بدعم من بعض الدوائر الحاقدة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنبة الإشارات المذمومة وحرىصة على استشارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتوالصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابد أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء وأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كل منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيمة عنها.

وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المعاونية الثقافية

عدد التكبيرات في صلاة الميت

من جملة ما وقع فيه الخلاف بين المذاهب الإسلامية، مسألة عدد التكبيرات في الصلاة على الميت، حيث قرر مذهب أهل البيت أنها خمس تكبيرات، بينما ذهبت مدرسة الخلفاء المتمثلة بالمذاهب الأربعة إلى أنها أربع تكبيرات^(١) وبيان الحق في المسألة يحتاج إلى بحث متسلسل في عدة جهات:

أولاً: أدلة القول بأربع تكبيرات من السنة النبوية
فقد قال الفقهاء الأربع، والشوري، والأوزاعي ودادود وأبو ثور بذلك، ورووه عن الحسن بن علي عليهما السلام وأخيه محمد ابن الحنفية، وعمر، وابن عمر، وزيد، وجابر، وأبي هريرة،

(١) الام: ٢٧٠ و ٢٨٣، والأم (مختصر المزني): ٣٨، والمجموع: ٥، ٢٣١، وعمدة القاري: ١١٦: ٨، وكفاية الأخيار: ١٠٣: ١، وسبل السلام: ٥٥٨: ٢، وشرح فتح القدير: ٤٦٠: ١، وبداية المجتهد: ٢٢٦، والهداية: ٩٢: ١، واللباب: ١٣٣: ١، المغني لابن قدامة: ٣٩٢: ٢ - ٣٩٣: ٢، بداية المجتهد: ١: ٥٣ - ٥٢: ٣، الحاوي الكبير: ٢٤١ - ٢٤٠.

والبراء بن عازب، وعتبة بن عامر ، وعطاء بن أبي رباح^(١)، واستدلوا على ذلك بأن الرسول ﷺ نهى النجاشي للناس وكثّر بهم أربعاً^(٢).

قال في بداية المجتهد:

وروي عن أبي خيثمة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يكتبه على الجنائز أربعاً، وخمساً، وستة، وسبعاً، وثمانياً حتى مات النجاشي، فصنف الناس وراءه، وكثّر أربعاً، ثم ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله»^(٣) وهذا فيه حجة لائحة للجمهور^(٤).

وفي فقه الكتاب والسنة:

الركن الثالث: التكبيرات: وهي أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، ولا تصح صلاة الجنائز إلا بهن ، وهو الذي عليه

(١) المجموع :٥، ٢٣٠، المبسوط للسرخسي :٢، ٦٣، اللباب :١، ١٣٠،
المغني :٢، ٣٨٧ و ٣٨٩، الشرح الكبير :٢، ٣٥٠، بلعة السالك :١، ١٩٧.

بداية المجتهد :١، ٢٣٤، الشرح الصغير :١، ١٩٧، سبل السلام :٢، ٥٥٨.

(٢) صحيح البخاري :٢، ٩٢ و ١١٢، صحيح مسلم :٢، ٦٥٦ / ٩٥١، سنن الترمذى :٣، ٣٤٢ ح ٣٤٢ ح ١٠٢٢ ح ٢١٢ ح ٣٢٠٤ ح ٢٢٦ ح ١٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب: من كان يكتبه على الجنائز سبعاً وتسعاً :٣٠٤.

(٤) بداية المجتهد :١، ٣٢٢ ط دار المعرفة.

عامة أهل العلم، وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية، وكذا الحنابلة إذ ذهبوا إلى جملة ذلك. قال ابن المنذر رحمه الله: ثبت أن النبي ﷺ كبر أربعًا، وبه قال: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، ومحمد بن الحنفية، وعطاء، والشوري والأوزاعي، وإسحاق ^(١).

ويستدل على ذلك بجملة نصوص من الخبر والأثر: فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى الناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات ^(٢).

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعًا ^(٣).

وأخرج مسلم عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دُفِنَ، فكبر عليه أربعًا ^(٤).

(١) البدائع ١: ٣١٣، والمجموع ٥: ٢٣٠، ومعنى المحتاج ١: ٣٤١، وأسهل المدارك ١: ٣٥٤، والأنوار ١: ١٧٣.

(٢) صحيح مسلم ٣: ٥٤.

(٣) صحيح مسلم ٣: ٥٥.

(٤) صحيح مسلم ٣: ٥٥.

وأخرج الدارقطني عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلت على آدم فكبّرت عليه أربعًا. وقالوا: هذه ستكم يا بني آدم»^(١).

وأخرج الدارقطني عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعًا، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعًا، وكبر عمر على أبي بكر أربعًا. وكبر صهيب على عمر أربعًا. وكبر الحسن بن علي عليهما السلام على علي أربعًا. وكبر الحسين بن علي عليهما السلام على علي أربعًا. وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعًا^(٢).

ولو كبر خمس تكبيرات أو أكثر ناسياً لم تبطل صلاته؛ لأنَّه ليس بأكثر من كلام الآدمي ناسياً. ولا يسجد للسهو كما لو كبر أو سبّح في غير موضعه.

أما إنْ كان ذلك عمداً فشمة قوله:

أحدهما: تبطل صلاته؛ لأنَّه زاد ركناً، فأشبَّه من زاد ركوعاً أو سجوداً. قال بذلك بعض الشافعية. وهو الظاهر من مذهب الحنفية^(٣).

(١) الدارقطني: ٢: ٧١.

(٢) الدارقطني: ٢ / ٧١ - ٧٢.

(٣) البدائع: ١: ٣١٢، والمجموع: ٥: ٢٣٠.

ثانيهما: لا تبطل صلاته، وهو الصحيح من مذهب الشافعية. وهي رواية عن أبي يوسف. وكذا الحنابلة؛ فإنهم في جملة قولهم ذهبا إلى أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع، والأولى أربع لا يزداد عليها؛ فقد صحت الأحاديث في ذلك بأربع تكبيرات وخمس، وهو من الاختلاف المباح، والجميع جائز؛ فقد أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها»^(١).

وقد أخرج البيهقي عن عبدالله بن مقلع: أن علياً صلّى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستة، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر^(٢).

وأخرج البيهقي عن موسى بن عبد الله بن زيد: أن علياً صلّى على أبي قتادة فكبر عليه سبعة، وكان بدرية^(٣).

(١) صحيح مسلم .٥٦:٣

(٢) البيهقي .٣٦:٤

(٣) البيهقي .٣٦:٤

وجملة القول في ذلك: جواز التكبير بخمس تكبيرات على سبيل النسيان لا العمد. وهو قول الشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف^(١) وروى أبو حنيفة^(٢).

وفي كتاب الحاوي الكبير أن القول بأربع تكبيرات هو الأصح والأولى لثلاثة أمور:

«أولاً: أكثر رواية في أموات شتى، فروى أبو هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كبر على النجاشي أربعاً، وروى سهل بن حنيف أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كبر على قبر سكينة أربعاً.

وروى أنس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كبر على ابنه إبراهيم أربعاً آخر فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فكان ناسخاً لمقدمه.

ثانياً: وروى ابن عباس وابن أبي أوفى: أن آخر ما كبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على الجنائز أربعاً، جنازة سُليمان بن ييضاء.

ثالثاً: عمل الصحابة - رضي الله عنهم - به وانعقاد اجماعهم عليه، فأما عمل الصحابة، فهو ما روى أن أبي بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كبر على رسول الله أربعاً، وكبر على أبي بكر أربعاً، وكبر صهيب على عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أربعاً، وكبر الحسن على علي بن أبي طالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أربعاً^(٣).

(١) البدائع ١: ٣١٢، ومغني المحتاج ١: ٣٤١، والمغني ٢: ٥١٤.

(٢) فقه الكتاب والستة ٥: ٢٧٩٨ - ٢٨٠٠.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٥٤، كتاب الجنائز، باب التكبيرات على الجنائز.

فأما انعقاد الاجماع ، فهو ما روى أن إبراهيم النخعي قال:
 اختلف أصحاب رسول الله ﷺ بعد موته في التكبير على
 الجنازة ، فقال قوم: يكبر أربعاً، وقال قوم: ثلاثة، وقال قوم:
 خمساً ، فجمع عمر الصحابة - رضي الله عنهم - فاستشارهم
 فأجمعوا على أن يكتبهن أربعاً، فكان انعقاد الاجماع مزيلاً
 لحكم ما تقدم من الخلاف، وكان أبو العباس بن سريح يجعل
 ذلك من الاختلاف المباح، وليس بعده بأولى من بعض،
 وهذا قريب من مذهب ابن مسعود، وما ذكرنا من انعقاد
 الاجماع يبطل هذا المذهب^(١).

ثانياً: دور الخليفة الثاني في تثبيت القول بأربع تكبيرات

وهكذا يتضح أن اتفاقهم على أربع تكبيرات إنما ناشئ
 عمما قام به عمر بن الخطاب حينما وجد المسلمين يكتبهن
 على الميت تكبيرات مختلفة من حيث العدد، فجمعهم على
 أربع تكبيرات وألزمهم بها، حينئذ ليس له ملزم شرعي،
 وملاك المشابهة مع أطول صلاة الذي اعتمدته عمر - كما
 سيأتي - لا يكون دليلاً ملزاً لأحد.

(١) الحاوي الكبير - علي بن محمد الماوردي الشافعي ٣: ٥٥ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز.

ففي فتح الباري عن ابن المنذر أنه قال: «والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بأسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب، قال: كان التكبير أربعًا وخمساً فجمع عمر الناس على أربع، وروى البيهقي بأسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكترون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة...»^(١).
 وهو كما ترى عمل بلا دليل، وسلوك يكشف عن رغبة الخليفة في التحكم بالشريعة وعلى أساس ملادات لم تنص الشريعة عليها، وقد أصبح عمله هذا منشأً للقول به في المذاهب الأربعة، وقد حاول فقهاء هذه المذاهب توجيهه طبقاً لمقتضيات الصناعة الفقهية فكانت محاولاتهم تبريرية، ومنها محاولة الماوردي الشافعي وأدله التي مررت آنفاً.

فدليله الأول: القائل بأن روایات الأربع تکبيرات أكثر من روایات سائر الأقوال صحيح فيما لو استحکم التعارض بين الروایات، ووصل أمرها إلى قواعد التعادل والترجیح، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، فأمامنا قول محتمل بالتخییر وقول آخر بالتنویع، كما سیأتي. فلا تصل النوبة إلى

(١) فتح الباري ٣: ١٥٧.

الترجح بالأكثر، ثم إن قواعد الترجح تعالج حالات التعارض بين الروايات التي يعود أمرها إلى الرواية، وليس فيها احتمال أن يكون التشريع في أصله مشتملاً على صور مختلفة للمسألة الواحدة، كما هو مقطوع به هنا، فالمقطوع به طبقاً لروايات المسلمين من الفريقين أن النبي ﷺ بنفسه قد صلى تارة بأربع وأخرى بخمس تكبيرات. فلي sis التفاوت راجعاً إلى الرواية حتى تعالجه بقواعد الترجح، وإنما التفاوت ثابت في أصل التشريع، وبالتالي فالمسألة التي نحن فيها ليست من مسائل الترجح أصلاً حتى تعالج بالأكثر والأقل. كيف والصحابة قد شهدوا عند عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قد صلى بأكثر من أربعة، ولم يردع عمر نفسه هذه المقالة، وإنما اختار خياراً من الخيارات التي رویت له بملك من عند نفسه، لم يذكره الرواية له، وهو المشابهة مع أطول صلاة، فكان عمله من نوع السياسة الشرعية التي - لعله - أراد بها تقليل الخلاف بين المسلمين. على أن قواعد الترجح في فقه الإمامية لا تقتضي ترجيح الروايات الأكثر على الروايات الأقل، وإنما تقتضي الأخذ بالأكثر عندما يكون في مقابله شاذ نادر، كما أن قواعد الترجح في الفقه الستي تنظر إلى نوع الرواية قبل أن ترجح الأكثر على الأقل،

فربما في الأقل رواة أرجح رتبة ودرجة من رواة الأكثر، وما نحن فيه من هذا القبيل كما سيأتي فيما نقله من كلام ابن حزم.

والخلاصة أن دليل الترجيح بالأكثر في غاية السقوط لعدم دخول مسألتنا في باب الترجح أصلاً، وعلى فرض دخولها فيه فإن قواعد الترجح لا تجري فيها طبقاً لأصول الفقه السنتي والإمامي معاً.

أما دليله الثاني: القائل بأن عمل الصحابة قد جرى عليه فأوهى من سابقه، وما رواه عن عدد من الصحابة أنهم كبروا أربعاء لا يدل على أنهم قد تقيدوا بالأربع ولم يكبروا في موارد أخرى بالخمس، فالدليل أخص من المدعى، وسيأتي أن عدداً آخر من الصحابة قد كبر خمساً، منهم الإمام علي عليه السلام، الذي ذكره الماوردي فيمن كبر خمساً. وكيف نقول بأن عمل الصحابة قد جرى على ذلك؟ ثم نقول: بأن عمر بن الخطاب قد سأله الصحابة وشاورهم في مسألة التكبيرات فذكروا له الأربع والخمس فجمعهم على الأربع؟ فإن القول الثاني لا ينسجم مع الأول، فإن أمر عمر بالأربع يدل على أن الصحابة لم يكونوا حتى تلك اللحظة متقيدين بها، ولو كانوا متقيدين بها، أو كان القول بالأربع مشتهراً ذائعاً لما كان

ال الخليفة بحاجة الى جمعهم وسؤالهم والمشاورة معهم واصدار حكم عليهم بالأربع، كما هو واضح، فعمل عمر يدل على أن سيرة الصحابة لم تكن منعقدة على الأربع تكبيرات. وأعجب من ذلك كله دليله الثالث الذي ادعى فيه أن الإجماع قد قام على الأربع. فإن عمل الخليفة الثاني كان أمراً حكومياً لا شأن له بأصل التشريع، فإن الإجماع لا ينشأ من الأوامر السلطانية وإنما ينشأ من اتفاق الصحابة على عمل شرعي معين، وعمل الخليفة يدل على عدم وجود اجماع في باب التكبيرات على الميت، وقد حمل ابن حزم بشدة على هذا الدليل فكتب يقول:

«قال أبو محمد: واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر روايناه من طريق وكيع عن سفيان الشوري عن عامر بن شقيق عن أبي وايل قال: جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقالوا: كبر النبي ﷺ سبعاً و خمساً وأربعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

وروايناه أيضاً من طريق عبدالرزاق عن سفيان الشوري عن عمر بن شقيق عن أبي وايل فذكره. قالوا: فهذا اجماع، فلا يجوز خلافه.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد، أول ذلك أن الخبر لا يصح، لأنه عن عامر بن شقيق، وهو ضعيف، وأما عمر بن شقيق فلا يدرى في العالم من هو!! ومعاذ الله أن يستشير عمر في إحداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله ﷺ، أو للمنع من بعض ما فعله ﷺ، ومات وهو مباح، فيحرم بعده، لا يظن هذا بعمر إلا الجاهل بمحل عمر من الدين والإسلام، طاعن على السلف -رضي الله عنهم-.».

ثم قال أبو محمد (ابن حزم): «أف لكل اجماع يخرج عنه علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس والصحابة بالشام -رضي الله عنهم- ثم التابعون بالشام، وابن سيرين، وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة، ويدعى الاجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية فمن أجهل من هذا سبيله؟ فمن أخسر صفة من يدخل في عقله أن اجماعاً عرفه أبو حنيفة ومالك والشافعي وخفي علمه على علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وأنس ابن مالك وابن عباس حتى خالفوا الاجماع، أما تكبير عمر وعلي وابن المكفف وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وأنساً أربعاً فهذا صواب، ولكن هؤلاء لم ينكروا الخمس وقد صح عن النبي ﷺ كبر أربعاً وخمساً»^(١).

(١) المحلى: ٥: ١٢٤-١٢٧.

ثالثاً: أدلة القول بخمس تكبيرات من السنة النبوية

لا تختلف مصادر الحديث النبوي عند أهل السنة عن مصادر الحديث عند الإمامية في بيان وإيراد الأخبار الدالة على القول بأن صلاة الميت تقع في خمس تكبيرات، فقد روى مسلم والنسائي وأبو داود والترمذى أن زيد بن أرقم صلّى الله عليه وسلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على جنازة فكبّر عليها خمساً وقال: كبرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (١).

وفي مجمع الزوائد عن كبير بن عبد الله عن جده عن أبيه قال: صلّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على النجاشي خمساً . قلت: رواه ابن ماجة خلا ذكر النجاشي، رواه الطبراني في الكبير والأوسط (٢).

وفي فتح الباري عن ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صلّى على جنازة رجل من بنى أسد فكبّر خمساً (٣).

(١) رواه مسلم رقم ٩٥٧ في الجنائز، باب الصلاة على القبر، وأبو داود رقم ٣١٩٧ في الجنائز، باب التكبير على الجنازة، والترمذى رقم ١٠٢٣ في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز والنسائي ٧٢:٤ في الجنائز، باب عدد التكبير على الجنائز. جامع الأصول ٢١٦:٦، سنن الدارقطني ٧٣:٢ ح ٨.

(٢) مجمع الزوائد ٣:٣٨.

(٣) فتح الباري ٣:١٥٧.

وفي المحلى : أن زيد بن أرقم كبر بعد عمر خمساً، وأن علقة قدم من الشام إلى الكوفة فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكتبون على جنائزهم خمساً، فلو وقتم لنا وقتاً تتابعكم عليه؟ فأطرق عبدالله ساعة، ثم قال: انظروا جنائزكم، فكتبوا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد، وروى أيضاً: أن ابن مسعود صلى فكبّر خمساً، وكذلك الإمام علي عليه السلام ^(١).

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقم عن عبدالالأعلى أنه قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبّر خمساً، فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن ابن أبي ليلى فأخذ بيده فقال: أنسىت؟ قال: لا، ولكنني صليت خلف أبي القاسم خليلي ^{عليه السلام} فكبّر خمساً فلا أتركها أبداً ^(٢).

وصلّى زيد بن أرقم على سعد بن جبير المعروف بسعد بن حبطة وهي أمّه، وهو من الصحابة فكبّر على جنازته خمساً، فيما رواه ابن حجر في ترجمة سعد من إصابته. ورواه ابن قتيبة في أحوال أبي يوسف من معارفه، وكان سعد هذا جد أبي يوسف القاضي.

(١) المحلى ١٢٦:٥ - ١٢٧.

(٢) راجعه في ص ٣٧٠ من الجزء الرابع من المسند.

وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة من طريق يحيى ابن عبدالله الجابر، قال: صلیت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبّر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلّى على جنازة وكبّر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ ...^(١)

وكبّر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً^(٢) وكان أصحاب معاذ يكبّرون على الجنازة خمساً^(٣). وعنون ابن ماجة في سننه بباباً بعنوان: باب ما جاء فيمن كبر خمساً^(٤).

وفي بداية المجتهد: أن ابن أبي ليلى وجابر بن زيد كانوا يفتيان بخمس تكبيرات^(٥).

(١) مسند أحمد ٥: ٤٠٦، رواه الذهبي أيضاً في ترجمة يحيى بن عبدالله الجابر في ميزان الاعتدال، مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٣٠٣، سنن الدارقطني ٢: ٩٣ ح ٩٣، ومجمع الروايد ٣: ٣٤.

(٢) المغني ٢: ٣٨٧، الشرح الكبير ٢: ٣٤٩ نقلأً عن سعيد في سننه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٣/٣، سنن البيهقي: ٣٧.

(٤) سنن ابن ماجة: ح ١٥٠٥.

(٥) بداية المجتهد ١: ٣٢١.

ونقل في فتح الباري عن كتاب المبسوط في الفقه الحنفي عن أبي يوسف أنه كان يكبر خمساً^(١).

ونقل عن محمد بن علي بن عمران التميمي المالكي أنه ذكر في كتاب له باسم فوائد مسلم: «أن زيداً كبر خمساً وأن رسول الله ﷺ كان كذلك يكتبرها، ولكن ترك هذا المذهب لأنه صار علماً على القول بالرفض»^(٢).

وفي حاشية السندي على سنن النسائي في تعليقه على كلام ابن أبي ليلى أن زيداً صلى على جنازة فكثير عليها خمساً، قال السندي: «قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة أولاً ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع إلا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً والله تعالى أعلم»^(٣).

وبجمع التعليق مع الأصل تصبح النتيجة أن الأصل الأولى للتکبيرات على الجنائز هي خمس، أو لا أقل أن القول بالخمس كان أكثر شيوعاً وانتشاراً، بحيث إن بعض الصحابة بقوا عليه رغم ما جرى من الاتفاق على الأربع.

(١) فتح الباري ١٥٨:٣.

(٢) جواهر الكلام ١٢:٣١.

(٣) سنن النسائي بحاشية السندي ٢:٣٧٥.

هذا ما في كتب الجمورو من المذاهب الأربعه وغيرهم.
أما الإمامية فالقول بالخمس تكبيرات عندهم
كالضروري من المذهب على حد تعبير الشيخ صاحب
جواهر الكلام^(١).

وكلمات أعلامهم قدّيماً وحديثاً تؤيد ذلك، كالسيد
المرتضى في الانتصار^(٢)، والشيخ المفيد في المقنعة^(٣)،
والشيخ الطوسي في الخلاف^(٤) والعلامة الحلي في تذكرة
الفقهاء^(٥) ويستدلون مذهبهم في ذلك إلى الرسول ﷺ^(٦)
فضلاً عما عندهم من الروايات في ذلك عن أئمة
أهل البيت طبائعهم.

ومن كلمات المعاصرين في هذا المجال قول السيد
الحكيم رحمه الله في المستمسك : إن التكبيرات الخمس أمر
اجماعي، كما في (الانتصار، والغنية، والتذكرة، والذكرى،
وجامع المقاصد، والروض، والمدارك) وغيرها، بل لعله من

(١) جواهر الكلام .٣١ : ١٢

(٢) الانتصار .١٧٥

(٣) المقنعة .٢٢٧

(٤) الخلاف .٧٢٩ : ١

(٥) تذكرة الفقهاء .٦٨ : ٢

(٦) انظر: من لا يحضره الفقيه .١٦٣ : ١

ضروريات المذهب. ويشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «التكبير على الميت خمس تكبيرات» وصحيح أبي ولاد: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال عليه السلام: «خمساً، ونحوهما غيرهما مما هو كثير جداً بل لعله متواتر، المشتمل بعضه على التعليل بأنه أخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيرة، أو أنه أخذ من كل من الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام تكبيرة»^(١).

وقال السيد الخوئي عليه السلام: «لا اشكال في أن صلاة الميت عندنا إنما هي بخمس تكبيرات، وقد دلت على ذلك جملة من الروايات فيها الصحاح وغيرها، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «التكبير على الميت خمس تكبيرات» وغيرها.

وفي بعضها أن النبي ﷺ كان يصلى بأربع تكبيرات تارة وبخمس أخرى.

وورد شرح ذلك في بعض الأخبار الأخرى بمضمون أن كل تكبيرة رمز إلى أصل ومبدأ من المبادئ الإسلامية من الصوم والصلاحة والزكاة والحج والعولمة ، ولأجله كان يصلى بأربع تكبيرات على المنافقين المنكرين للولاية وبخمس تكبيرات على المؤمنين. هذا كله في رواياتنا.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤/٢٣٤.

وأما روايات العامة فقد اختلفت في ذلك، ففي بعضها أن النبي ﷺ كان يصلّي بست أو سبع تكبيرات، وفي بعضها الآخر أن عمر جمع أصحابه واستقر رأيه على أن يصلّي على الميت بأربع تكبيرات.

وكيف كان : فكونها خمس تكبيرات مما لا اشكال فيه عندنا فلو نقص منها تكبيرة بطلت لانتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه ولا يشملها حديث «لا تعاد» لاختصاصه بصلوة ذات رکوع وسجود وظهور.

وأما إذا زاد عليها فإن كان سهواً فلا يكون موجباً لبطلانها لأنها زيادة بعد انتهاء العمل، والزيادة بعد العمل لا توجب البطلان.

وأما إذا كانت الزيادة عمدية فالصحيح أنها أيضاً لا توجب البطلان ، لكونها زيادة بعد العمل لانتهاء الصلاة بعد الخمس، اللهم إلا أن يرجع إلى التشريع في أصل العمل بأن يبني من الابتداء على أنها ست تكبيرات ف يأتي بها بهذا البناء والتشريع ، وإنما فلو بنى على أن يأتي بالزائد بعد الخمس فهو لا يوجب بطلانها». (١)

(١) التنقح في شرح العروة الوثقى : ٦٩ / ٩ - ٧٠ .

ويتضح من ذلك كله للباحث المنصف، أن القول بخمس تكبيرات لصلاة الميت إن لم يكن هو المتعين للوظيفة الشرعية، فلأقل من كونه هو القول الذي يحضر بأدله أقوى وأكثر، ويتسنم دون غيره بكونه الموافق ل الاحتياط، بحيث إن الذي يأتي بخمسة تكبيرات يقطع بموافقة الشريعة طبقاً لكل المذاهب، بينما الذي يأتي بغير ذلك لا يحصل له مثل هذا القطع، ويبقى عمله محفوفاً باحتمالات البطلان.

رابعاً: مسألة التكبيرات على الميت في ضوء مرجعية أهل البيت عليهم السلام

والمسألة التي نحن بصددها تمثل شاهداً عملياً من مئات الشواهد الدالة على احتياج المسلمين بعد الكتاب والسنة النبوية إلى مرجع فكري حي يتولى مهمة تفسيرهما تفسيراً مضموناً من الجهة الشرعية بما يصونهما عن دخائل التفوس واحتمالات التحرif التي يمكنها أن تظهر تحت عنوان الاجتهاد وغيره.

ففي ما نحن فيه سيرة نبوية في مورد معين، وقد اتفقت الروايات من الفريقين على أن النبي ﷺ قد صلى تارة بأربع وأخرى بخمس تكبيرات وثالثة بأكثر.

ومثل هذه الحالة يمكن أن تفسر بالتخيير، وأن المكلف مخيّر في عدد التكبيرات، ويمكن أن تفسر بالتنويع، وأن النبي ﷺ قد كثّر أربعًا لأفراد لهم صفة معينة، وكثّر خمساً لأفراد آخرين لهم صفة أخرى، وهكذا.

وواضح أن اختيار أحد التفسيرين دون الآخر ترجيح يحتاج إلى مردح ولا يمكن أن يكون عفوياً وبلا دليل، ولا ارتجالاً بلا أساس.

ولقد كان على الخليفة الثاني أن يتوقف عند هذه النقطة ولا يتسرع في اختيار الصيغة الرابعة لصلاة الميت، وعلى نحو الارتجال، وكل ذلك يشهد لمدرسة أهل البيت ع بالصدقية والحقانية والاتساق المنطقي حينما نادت بضرورة تدوين الفقه طبقاً لمرجعية فكرية مضمونة ومعصومة ومؤهلة تأهيلًا كافياً في مضمار الكشف عن مقاصد الوحي وحقائقه الأصلية.

وحينما أثبتت عشرات الأدلة القرآنية والنبوية أن تنزيه الخالق العظيم وشرعيته المقدسة عن العبث يقتضي عدم صحة إهمال الشريعة بلا مرجعية دينية تصونها عن التحرير بعد النبي ﷺ وأن ثبوت الفضيلة لبعض صحابة النبي ﷺ لا يعني كونهم ذوي مرجعية مطلوبة بعد

الشريعة تريد أن تترك المكلفين بالختار في ذلك ولا تحدّدهم باختيار معين، فأراد الخليفة للمسلمين أن يختاروا واحداً من هذه الخيارات المسموح بها، وقد ورد في بعض الروايات أن عمر بن الخطاب خاطب الصحابة الذين جمعهم وقال لهم: إنكم عشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدهم، والناس حديثو عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدهم، فأجمع رأي أصحاب محمد ﷺ على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض فيهاخذون ويتركون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً^(١).

وموقف الخليفة وسائر الصحابة الذين استجابوا له يكشف عن أنّهم قد فهموا من تفاوت تكبيرات النبي ﷺ أن الشريعة قد تركت المكلفين في ذلك بالختار. فأجمعوا على الأربعة ، حسماً للخلاف الذي قد يتسع أكثر فيما بعد، وغفلوا عن أن عملهم هذا فيه تطاول على الشريعة.

(١) الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي ٥٣:٣ في هامش محقق الكتاب نقلأً عن كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، نقلأً عن أستاذ أبي حنيفة عن أستاذه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي.

فإذا كانت الشريعة قد تركت المكلفين بال الخيار في أمر التكبيرات، فالبقاء على خيار واحد وإغلاق سائر الخيارات عمل يخالف الشريعة ومقاصدها، وأقصى ما يصح لهم عمله هو العمل بالأربع مع عدم إغلاق سائر الخيارات، فتكون النتيجة مخالفة لما عليه فقه المذاهب الأربع وموافقة لما عليه فقه ابن حزم.

وإذا كانت الشريعة لم تُخِير المكلفين في هذه التكبيرات، وأن لها غرضاً آخر كما سيتضح عما قليل، وأنها قيدتهم تارة بأربع وأخرى بخمس، فعمل الخليفة وإجابة الصحابة له يصبح بلا أساس من الشرعية. وهذا يعني أن القول بالأربع باطل على كل الاحتمالات.

فيبقى الحق منحصراً بما عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام من أن تفاوت تكبيرات النبي صلوات الله عليه وسلام على الجنائز لا يدل على أن المكلف مخير في ذلك، وإنما يدل على أن النبي صلوات الله عليه وسلام قد صلى في حالات مختلفة، وكان أداؤه في كل حالة مختلف عن الحالة الأخرى.

وإليك مقتطفات من بيانات الأئمة عليهم السلام في بيان مسألة التكبيرات وتفسير عمل النبي صلوات الله عليه وسلام.

ففي الاستبصار للشيخ الطوسي نقرأ باباً بعنوان: «باب عدد التكبيرات على الأموات» أورد فيه إحدى عشرة رواية في ذلك نقلها بنصها:

- ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.
- ٢ - سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.
- ٣ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن الصلت عن عبدالله ابن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زايدة قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على ابنه إبراهيم وكباره خمساً.
- ٤ - عبدالله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن التكبير على الميت ، فقال: خمساً.
- ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن كلبي الأسد قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن التكبير على الميت، فقال: - بيده - خمساً.

٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن النضر الخزار عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء مؤقت؟ فقال: لا، كبر رسول الله صلوات الله عليه وسلامه أحد عشر وتسعًاً وسبعيناً وخمساً وستينًا وأربعينًا.

فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متراكب بالاجماع، ويجوز أن يكون عليه السلام قد أخبر عن فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلامه بذلك، لأنَّه كان يكتبر على جنازة واحدة أو اثنين في جاء بجنازة أخرى فيتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف ذلك إلى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جائز على ما بيتهنا في كتابنا الكبير، وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على حال التقية، لأنَّه مذهب جميع من خالف الإمامية، أو يكون إخباراً عن فعل النبي صلوات الله عليه وسلامه مع المنافقين أو المتهمن بالإسلام لأنَّه صلوات الله عليه وسلامه كما كان يفعل، يدل على ذلك:

٧ - ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً وإذا كبر على رجل أربعاً أتهم.

٨- علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليهما السلام قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام صلى رسول الله عليه عليهما السلام على جنازة فكبّر عليه خمساً وصلى على آخر فكبّر عليه أربعاً، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبير الأولى ودعا في الثانية للنبي عليهما السلام ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبر عليه أربعاً حمد الله ومجده في التكبير الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، ولم يدع له لأنّه كان متفقاً.

٩- علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، قال: قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام : جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أن علياً عليهما السلام على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستاً ثم التفت إلى من كان خلفه، فقال: إنه كان بدريراً، قال: فقال جعفر: إنه لم يكن كذلك، لكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبّر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيراً.

ويحتمل أن يكون أراد بقوله أربعاً إخباراً عما يقال بين التكبيرات من الدعاء ، لأن التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء ، وإنما ينصرف بها عن الجنائز ، يدل على ذلك:

ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات. ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات ، فقال: الأول جعلت فداك سألك، فقلت: خمساً وسائلك هذا ، فقلت: أربعاً، فقال: إنك سألتني عن التكبير وسائلني هذا عن الصلاة، ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات، ثم بسط كفه فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات»^(١).

(١) الاستبصار ١: ٤٧٤ - ٤٧٦.

خلاصة البحث:

إن الصلاة على الميت طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام تقع بخمس تكبيرات، وأن صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أحياناً بأربع تكبيرات كانت لأجل خصوصيات لوحظت في بعض الأموات الذين تمّت الصلاة عليهم، وأن القول بأربع تكبيرات فقط لا يحظى بسند من السنة النبوية، وإنما هو ناشئ من عمل الخليفة الثاني حيث بدا له ذلك.

الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٧
عدد التكبيرات في صلاة الميت.....	١١
أولاً: أدلة القول بأربع تكبيرات من السنة النبوية	١١
ثانياً: دور الخليفة الثاني في ثبيت القول بأربع تكبيرات	١٧
ثالثاً: أدلة القول بخمس تكبيرات من السنة النبوية	٢٣
رابعاً: مسألة التكبيرات على الميت في ضوء مرجعية أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٣٠
خلاصة البحث	٣٩
الفهرس	٤١